

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر
سنة 2017، يجل منهنج تحضير عينة توابل
مطحونة قصد التحليل، إجباريا.**

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ
في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990
والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002
الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ
في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة
2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد
حماية المستهلك وقمع الغش،

2. المبدأ :

سحق عينة المخبر الممزوجة مسبقا حتى الحصول على حجم من أجزاء محدد في المنهج المتعلق باقتطاع عينات التابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

3. التجهيزات :**1.3 جهاز سحق :**

- مصنوع من مادة لا تمتص الرطوبة،
- سهل التنظيف وله أدنى فراغ،
- يسمح بسحق سريع ومتجانس بدون إحداث تسخين محسوس، مع تجنب الاتصال مع الهواء الخارجي قدر الإمكان،
- يمكن ضبطه بحيث نتحصل على حجم أجزاء محدد في المنهج المتعلق بالتابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

2.3 وعاء للعينة : نظيف وجاف غير نفوذ مصنوع من الزجاج أو من أي مادة أخرى مناسبة لا تؤثر على العينة، ويسع كمية العينة المطحونة بصفة كاملة تقريبا.

4. طريقة العمل :

1.4 تستعمل عينة المخبر المتحصل عليها حسب منهج التحليل المتعلق باقتطاع عينة التابل المعني.

2.4 تمزج العينة الموجهة للمخبر بعناية وتطحن كمية قليلة من هذه العينة باستعمال جهاز السحق (1.3) ويتم التخلص منها.

3.4 تُطحن بصفة سريعة كمية من العينة تكون أكبر بقليل من تلك اللازمة لإجراء التحاليل للحصول على أجزاء ذات أحجام محددة في المنهج المتعلق بالتابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

ملاحظة : يُجنب السخونة المفرطة للجهاز أثناء عملية الطحن.

تُمزج بعناية لاجتناب تكوّن طبقات، وتسكب الكمية المطحونة في وعاء العينة (2.3) المجفف مسبقا ويغلق مباشرة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإسهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، تُلزم مخابر قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق**منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل****1 - مجال التطبيق :**

يُحدد هذا المنهج تقنية تحضير عينة مطحونة من التوابل قصد التحليل انطلاقا من عينة موجهة للمخبر.

لكن وبسبب عدد وتنوع التوابل، يمكن أن يكون ضروريا في بعض الحالات الخاصة كصلابة التوابل ونسبة عالية من الماء ومن الزيوت الأساسية أو المادة الدسمة، استعمال طريقة عمل خاصة أو اختيار منهج آخر مناسب. عند استعمال طريقة عمل خاصة أو أي تغيير في طريقة العمل يشار إليه في المنهج المتعلق بالتابل المعني.